

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى قرار وزير البترول رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد أسعار بيع
السولار بالمواصفات العادية والمخصصة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية وبالمواصفات المخصصة تسليم
المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين الخالى من الرصاص ٩٠ اوكتين تسليم المستهلك بمبلغ (١٣٠) قرشاً .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية الخاصة بتحديد سعر بيع اللتر من البنزين تسليم
المستهلك ٨٠ اوكتين بمبلغ (٩٠) قرشاً ، وتحديد سعر بيع اللتر من البنزين الخالى
من الرصاص ٩٢ اوكتين بمبلغ (١٤٠) قرشاً ، وتحديد سعر بيع اللتر من البنزين الخالى
من الرصاص ٩٥ اوكتين بمبلغ (١٧٥) قرشاً .

(المادة الخامسة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢١/٧/٢٠٠٦

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف